عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلثة قالت زينب دخلت على
ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت به
جارية ثم مسحت به بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها عبد الله
فدعت بطيب فمسّت منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة ان تحد على ميت
فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احدكن
في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها
دخلت حفشا لها ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم يؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به الا ما ماتت ثم تخرج
فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ذلك ما شاءت من طيب او غيره وقال سعيد بن المسيب الحفشة في العدة ان تمكث في بيتها الذي
تعرف فيه الولد وقال ان الولد يرتحفن ان تحرك في البطن لتصف مدة الحمل اربعة اشهر وعشر فربت من نصف مدة الحمل وكما قال
عشرا لمفظ الموتى لانه اراد الليالي لان العرب اذا اشتركت العددين الليالي والايام غلبت عليها الليالي فيقولون صمت عشرا
والصوم لا يكون الا بالنهار وقال البرقة انما انت العشر لانه اراد به المدد اي عشر مدد كل مدة يوم وليلة واذا كان المتوفى
عنها زوجها حاملا فمدتها بوضع حملها عند كثر اهل العلم وبه قال عبد الله بن عباس انها تنقضي اخر الاجلين من
وضع الحمل واربعة اشهر وعشر وقال عبد الله بن مسعود انزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى اراد بالقصرى سورة الطلاق
والطولى سورة البقرة واراد به ان قوله تعالى في سورة الطلاق واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد قوله
تعالى يتربصن باعفسهن اربعة اشهر وعشرا في سورة البقرة فحمل على السنة وعامة الفقهاء حملوا الاية بحديث سبيعة وهو ما
اخبرنا ابو الحسن المرخمي اذا من ابو اسحاق اهانا ابو اسحاق اهانا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان
سبيعة نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت ثم تعالى فاذا بلغن اجلهن
اي انقضت عدتهن فلا جناح عليكم خاطبا لاولياء فيما فعلن في انفسهن اي من اختيار الازواج دون العقد
فان العقد الى الولي وقيل مما فعلن من التزين للرجال زينة لا يكره بالمعروف والله بما تعملون خبير والاحداد
واجب على المرأة في عدة الوفاة اما المعتدة عن البطلان فنظران كانت رجعية لا احداد عليها في العدة لانها لها ان تصنع ما شوق
لانه الزوج اليها لبقاء حبها وفي البائنة بالثلث والطلقات الثلث قولان احدهما عليها الاحداد كالمتوفى عنها زوجها وهو قول سعيد بن
المسيب وبه قال ابو حنيفة والثاني لا احداد عليها وهو قول عطاء وبه قال مالك قوله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء اي النساء المعتدات واصل التعريض هو التلويح بالشيء والتعريض في الكلام ما تفهم به السامع مراده
من غير تصريح والتعريض بالخطبة مباح في العدة وهو ان يقول رب راغب فيك من يجد مثلك انك جميلة وانك لصالحة وانك
لتعلوني كرمية واني فيك لراغب وان من غرضي ان تزوج وان جمع الله بيني وبينك بالحلال اعجبني وليس تزوجك لا حسن الذكر
وغو ذلك من الكلام من غير ان يقول الحبني والمراد بخطبة النساء ان رغبت فيه وقال ابو سليمان لا باس ان يهدي لها ويقوم شيئا
في العدة اذا كانت من شاة روى ان سكينة بنت حنظلة تأيمت من زوجها فخطب عليها ابو جعفر محمد بن علي الباقر في عدتها وقال ما بيت حنظلة
انا من قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقي في الاسلام فقالت سكينة الخطبني وانا في العدة وانت بوخطب فكل
تعالى انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل رسول الله صلى الله عليه على ام سلمة وهي في عدة زوجها ابي سلمة بين كرهها من ذلك عز وجل
وهو متحامل على يده حتى اثر الحصير في يده والتعريض في الخطبة جائز في عدة الوفاة اما المعتدة على فرقة الحيوة
فظاهر ان كانت من لا يحل لها نكاحها كالمطلقة بتا والمبانة بالعان والرضاع بحرم خطبتها وان كانت ممن يحل للزوج نكاحها
كالمطلقة والمسترجعة كما يحرم خطبتها تعريضا وتصريحا وهل يجوز للغير تعريضا فيه وجهان احدهما يجوز كالمطلقة بتا والثاني
لا يجوز كالمعادة ثلاثة لصاحب العدة كالرجعية لا يجوز تعريضا بالخطبة فوله من خطبة النساء الخطبة القاس النكاح وهي مصدر خطب
الرجل المرأة خطب خطبة وقال الاخفش الخطبة الذكر والخطبة التشهد فمعنى معناه فيما عرضتم به من ذكر النكاح عند هن او اكننتم
واسمع من كاعين بمال حسنت الشيء واكننته اذا اخفيت الشيء في نفسي وكننته ستر ته وقال الشاعري
حوران يدخل فيسلم ويهدي ان شاء ولا يتكلم ثم علم الله انكم ستذكرونهن فلا تواعدوهن سرا الا قولا

وعروة بن الزبير والله اعلم سفيان الثوري واهل العراق وقالوا لان الاحصار في الحج امر موهوم فلا يوجب الهدي والحلق كالمرض
وابو عبيدة ايان من ذهاب نفقته قال منه احصر فهو محصر وما كان من حبس عدو او مرض حصر فهو محصور وقال ابو اسحاق هما لغتان
العدو احصارا فاما على المرض اذا كان في معناه واحتجوا بما روى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كسر او موج فخذ
رجل فلما حل قال لاصحابه اني كنت اريد العمرة فاصابني ما ترون فاهللت بالعمرة فقال ابن عباس وابو هريرة فقالا صدق وذهبا الى ان الحاج اذا اصابه مرض
او حصر الغدو او عدو فحل له التحلل الا انه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت وقال ابن عباس وابو هريرة وعروة ان الحصر حصر العدو
والاحصار المرض وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة واصحابه الاحصار من العدو والحصر من كل شيء
يأتي من قبل المرض قالوا ليس في قصة الحديبية ولا في الآية دليل على ان المحصر لا يحل الا بالهدي لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نحر هديه
بالحديبية بعد ما حل بالاطعام وكان ذلك قبل ان تنزل آية الفدية وقال الله تعالى في قصة كعب بن عجرة فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فلما نزلت هذه الآية امتثم وابو حنيفة يقول قوله تعالى فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فهو مؤخر عن الاحصار فلا يجوز ان يكون من الحرف ومن تمتع بالحج فما استيسر من الهدي فهو مقدم على الاحصار
والصحيح ان الآية نزلت في حكم الاحصار والتمتع جميعا فان الاحصار كان سببا لنزول الآية وقوله فاذا امنتم يحتمل الامن من المرض
ويحتمل الامن من العدو فلا يجوز ان يجعل احدهما ناسخا للآخر مع احتمال كل واحد منهما وقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
اي من اعتمر في اشهر الحج وقيل من حج من عامه الذي اعتمر فيه فما استيسر من الهدي اي فعليه ما تيسر من الهدي وقيل فمن
استمتع بالعمرة الى الحج بان احرم بالعمرة في اشهر الحج وقيل فمن استمتع بالعمرة بعد قضاء عمرة الحديبية الى الحج وقيل فمن استمتع
بالعمرة في اشهر الحج بان اتى بافعالها في اشهر الحج وقيل فمن استمتع بالعمرة بسقوط احد السفرين عن الحاج فان الحاج كان عليه سفران
سفر لاداء الحج وسفر لاداء العمرة فمن اعتمر في اشهر الحج فقد استمتع بسقوط احد السفرين عنه فما استيسر من الهدي اي فعليه ما تيسر
من الهدي وقيل فمن استمتع بالعمرة الى الحج بان تمتع بمحظورات الاحرام بعد التحلل من العمرة الى الاحرام بالحج فعليه ما تيسر من الهدي
اي فعليه دم شاة فما فوقها وما استيسر من الهدي اي ما تيسر من الابل والبقر والغنم وقال ابن عباس ما استيسر من الهدي شاة فاعلى
ومحله ان ذبح بمكة فبمكة وان ذبح بغيرها فبموضع الاحصار فاما هدي التطوع فيجوز ذبحه حيث شاء من الحل والحرم فان قيل كيف
قال فما استيسر من الهدي ولم يقل فعليه شاة فالجواب ان الله تعالى اراد به التوسعة على عباده فاوجب ادنى ما يقع عليه اسم الهدي
وهو الشاة ليكون في وسع كل واحد منهم فان قيل كيف قال فما استيسر من الهدي ولم يقل فعليه دم شاة فالجواب ان الله تعالى اراد به
التخيير اي فاهدوا ما استيسر من الهدي ولا يجب عليه دم شاة الا بالاختيار ولا يجوز ان يكون الواجب عليه دم شاة بغير اختياره
لان الله تعالى قال فما استيسر من الهدي ولو كان الواجب عليه دم شاة بغير اختياره لكان ما استيسر من الهدي شاة فلما قال فما استيسر
من الهدي دل على ان الواجب عليه ما يقع عليه اسم الهدي بالاختيار ولا يجوز ان يكون الواجب عليه دم شاة بغير اختياره ولا يجوز ان
يكون الواجب عليه ما يقع عليه اسم الهدي بغير اختياره فدل على ان الواجب عليه ما يقع عليه اسم الهدي بالاختيار وهو ما ذكرنا
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله اختلفوا في المحل الذي محل المحصر ينحر فيه هديه اليه فقال الشافعي هو حيث احصر فانه ينحر هديه
الا في الحرم ومنى محله حيث حل ذبحه واحتج اخبرنا عبد الواحد المليحي اخ احمد بن عبد الله النعيمي اخ محمد بن يوسف ح محمد بن اسمعيل اخ عبد الله بن
محمد الفراتي اخ معمر اخبرني الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة في قصة الحديبية قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس
فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم منهم احدا حتى فعل
ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يقتل بعضا غما وقال ابن عباس في قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
يوم النحر وان كان معتمرا فحلق يوم يبلغ هديه المحرم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية نزلت في كعب بن عجرة
في حال الاحرام ان تضرر بالقمل في رأسه او جراحة لمرض او لاذى من رأسه من هوام او صداع فحلقه ففدية فيه اضمار اي فحلق ففدية معناه فعليه فدية من صيام
اخبرنا عبد الواحد المليحي اخ احمد بن عبد الله اخ محمد بن يوسف اخ محمد بن اسمعيل اخ الحسن بن علي اخ يزيد اخ ابن عون عن محمد قال
حدثني عبد الله بن معقل ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله تنتثر على وجهه فقال ايؤذيك هوامك قال نعم فامره رسول الله
ان يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انه يموت فانزل الله الفدية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة مساكين او ينسك شاة او يصوم ثلثة ايام قوله تعالى فعدة من ايام اخر صوم ثلثة ايام او صدقة اي على ستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع او نسك اي شاة اسكة اي ذبحة اعلاها بدنة واوسطها بقرة وادناها شاة ايها شاء ذبح فهذه الفدية على التخيير والتقدير
يخير من ان يذبح او يطعم او يتصدق وكل هدي او اطعام يلزم الحرم يكون بمكة ويتصدق به على مساكين الحرم الا الهدي يلزم المحصر
فانه يذبح حيث احصر اما الصوم فله الصوم حيث شاء قوله تعالى فاذا امنتم اي من خوفكم وبرئتم من مرضكم فمن تمتع بالعمرة الى الحج
اختلفوا في هذه المتعة فذهب عبد الله بن الزبير الى ان معناه فمن اعتمر حتى اذا فرغ من عمرته اقام بمكة حتى ادرك الحج ولم يخرج الى الميقات
عمرة واستمتع باحلاله ذلك كله الى السنة المستقبلة ثم حج فكان متمتعا بذلك الاحلال الواجب عليه الدم وهو قول عطاء وطاوس والقاسم وسالم
وبعضهم معناه فاذا امنتم وقد تحللتم من احرامكم بعد الاحصار لم تقيموا عمرة وآخرتم العمرة الى السنة القابلة فتمتعتم بها الى الحج
الحج ثم حللتم فاسمعتم باهلكم كلهم الى الحج ثم رجعتم الى الحج فعليكم فما استيسر من الهدي فعليكم شاة فالواجب على المتمتع دم شاة فما فوقها
وقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اي ذلك التمتع لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام يعني من كان من وراء الميقات
فاما من كان اهله دون الميقات او كان من حاضري المسجد الحرام فلا تمتع له ولا دم عليه واختلفوا في حد الحاضر الذي لا تمتع له ولا دم عليه
فقال قوم هم اهل مكة وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وقال قوم هم اهل الحرم وبه قال الحسن وقتادة وقال قوم هم اهل المواقيت وبه قال الشافعي
واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب الحج اشهر معلومات اي وقت الحج اشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
فمن فرض فيهن الحج اي من اوجب على نفسه الحج بالاحرام فيهن فلا رفث اي لا جماع ولا دواعيه ولا فسوق اي لا معاصي ولا جدال
اي لا مراء ولا خصومة مع الخدم والرفقاء والمكارين وما يجري بين الناس من المنازعة وما خير تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى
واتقون يا اولي الالباب ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم اي ليس عليكم اثم ان تطلبوا رزقا من ربكم بالتجارة في مواسم الحج
وقيل كان ذو المجاز وعكاظ ومجنة اسواقا في الجاهلية فكانوا يتجرون فيها في ايام الحج فلما جاء الاسلام كرهوا التجارة فانزل الله تعالى
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج فان قيل كيف قال ابتغاء فضل من ربكم ولم يقل ابتغاء الربح والتجارة
قيل لان الربح والتجارة فضل من الله تعالى فاذكر وه بلفظ الفضل فاذا افضتم من عرفات اي دفعتم منها بكثرة يقال افاض القوم في حديثهم
اذا اكثروا فيه وافاض الرجل دمعه اذا اكثر البكاء وافاض البعير بجرته اذا رمى بها من جوفه وافاض الماء من الاناء اذا صبه
فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهو جبل قزح وسمي مشعرا لان الشعار العلامة وكل متعبد من متعبدات الحج يسمى مشعرا
واذكروه كما هداكم اي اذكروه بالتوحيد والاخلاص كما علمكم وان كنتم من قبله اي من قبل الهدى لمن الضالين عن الهدى
ثم افيضوا من حيث افاض الناس اختلفوا في هذا الافاضة فقال قوم هي الافاضة من عرفات الى المزدلفة وهو قول ابن عباس وعائشة وقتادة
والسدي وقال قوم هي الافاضة من المزدلفة الى منى وهو قول ابن عمر وجابر وعطاء ومجاهد والضحاك وعطاء الخراساني والحسن
وابن جريج والاول اصح لان الخطاب لقريش وكانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم فامروا بالافاضة من عرفات
واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا قضيتم مناسككم اي فرغتم من حجكم وقضيتم عبر عن الفراغ من الحج بقضاء المناسك
لان الحج لا يتم الا بها فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا اي كما كنتم تذكرون آباءكم في الجاهلية او اشد ذكرا منكم آباءكم
فمن الناس من يقول ربنا اعطنا في الدنيا اي من يسأل حوائج الدنيا ولا يسأل الآخرة وما له في الآخرة من نصيب ومنهم من يقول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة اي نعمة وعافية وفي الآخرة حسنة وهي الجنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا اي ثواب ما عملوا
والله سريع الحساب اي سريع مجيء الحساب واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام التشريق وهي ثلثة ايام بعد يوم النحر سميت معدودات
لقلتها وقيل لان الحاج لا يدري ادرك الحج ام لا حتى يمضي يوم النفر فاذا مضى علم انه ادرك الحج فمن تعجل في يومين اي في النفر الاول
فلا اثم عليه ومن تأخر اي فمكث الى اليوم الثالث فلا اثم عليه لمن اتقى اي ذلك لمن اتقى الصيد والنساء في بقية حجه وقيل لمن اتقى
الكبائر في حجه واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاظهر الاسلام وحلف انه يحبه وكان منافقا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام اي شديد الخصومة
باطل الحق واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها اي اذا خرج من عندك سعى بالفساد في الارض ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد
واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم اي حملته الانفة على الاثم بالعمل بما نهي عنه فحسبه جهنم ولبئس المهاد ومن الناس من يشري نفسه
ابتغاء مرضات الله نزلت في صهيب بن سنان الرومي لما اراد الهجرة الى المدينة منعه اهل مكة من ذلك فقال لهم انا رجل كبير لا يضركم
ما كنت وحيثما كنت فان لي مالا عظيما عندكم على ان اخلي لكم سبيلي ففعلوا فخرج الى المدينة فتلقاه نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا له ربح بيعك ابا يحيى فقال وبيعك فلا خسر فانزل الله تعالى فيه ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد
يا ايها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة اي في الاسلام وقيل في الصلح وقيل في الطاعة وقيل في شرائع الاسلام كلها وهو الاصح
ولا تتبعوا خطوات الشيطان اي طرقه وآثاره في ترك شيء من الاسلام فان زللتم اي عدلتم عن الحق من بعد ما جاءتكم البينات الواضحات
فاعلموا ان الله عزيز اي في انتقامه حكيم في امره وقضائه هل ينظرون اي ما ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام اي في ظلل
من الغمام وقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم بالكسر والباقون بالضم والظلل جمع ظلة والغمام الذي ذكر في قصة بني اسرائيل
وقيل هو غمام ابيض رقيق مثل الضبابة والملائكة اي وتأتيهم الملائكة فيكون على حذف المضاف وقيل الله يأتيهم بنفسه على ما يليق به
وقضي الامر اي فرغ من امر القيامة والحساب وقيل اهلك المستهزئين وانتقم منهم والى الله ترجع الامور اي ترد الامور يوم القيامة
سل بني اسرائيل كم اتيناهم من آية بينة اي كم اعطينا اسلافهم من آية بينة على صدق موسى وصحة نبوته فبدلوا نعمة الله اي
تبديلا بان تركوا الايمان بعد مجيء الآيات وكفروا بها وقيل نعمة الله القرآن جاءهم فحرفوه وبدلوه وقيل نعمة الله محمد صلى الله عليه وسلم
عرفوه ثم جحدوه فان الله شديد العقاب زين للذين كفروا الحياة الدنيا اي حبب اليهم الدنيا وشهواتها فهم يعملون لها ويؤثرونها
ويسخرون من الذين آمنوا يعني فقراء المؤمنين كعمار وصهيب وبلال وغيرهم والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة في الجنة والله يرزق من يشاء
بغير حساب اي بغير تبعة لاحد او بغير تقدير لكثرته كما يقال فلان ينفق بغير حساب اي لا يقدر نفقته لكثرة ماله كان الناس امة واحدة
اي على دين واحد وملة واحدة وهو دين الاسلام من لدن آدم الى نوح عليهما السلام وقيل كانوا كفارا كلهم حين اخذ الميثاق عليهم في اصلاب آبائهم
فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين اي بعث كل نبي الى قومه مبشرا من اطاعه بالجنة ومنذرا من عصاه بالنار وانزل معهم الكتاب بالحق
ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه اي ليحكم الكتاب بين الناس فيما اختلفوا فيه من امر الدين وقيل ليحكم الله بين الناس بكتابه
وانما ذكر الفعل لان الكتاب والحكم والله واحد وما اختلف فيه اي في الكتاب الا الذين اوتوه اي ما اختلف في الكتاب الا الذين اوتوا الكتاب
من بعد ما جاءتهم البينات اي الحجج الواضحات بغيا بينهم اي حسدا وطلبا للرياسة فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق
باذنه اي بعلمه وقيل بامره وقيل بتوفيقه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم
اي ولم يأتكم بعد صفة الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء اي اصابتهم الفاقة والشدة في المال والبدن وزلزلوا اي خوفوا
بانواع المخاوف والاهوال حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله الا ان نصر الله قريب يستفتحون بدعائهم ان ينصرهم الله
يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين نزلت في عمرو بن الجموح الانصاري وكان شيخا كبيرا ذا مال عظيم
وكان يقول بماذا اتصدق وعلى من انفق ماله فانزل الله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين
واليتامى والمساكين وابن السبيل اي ما انفقتم من خير فاجعلوه لهؤلاء الاصناف وما شرط فيه الخير فهو نفل وما لا فلا وما تفعلوا من خير
فان الله به عليم كتب عليكم القتال اي فرض عليكم القتال وهو كره لكم اي مكروه طبعكم لما فيه من خوف القتل وذهاب المال
وقيل كره بعضهم القتال في الشهر الحرام فاعلمهم الله ان القتال في الشهر الحرام كبير وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم
اي القتال في الشهر الحرام خير من الكف عن القتال فيه لما فيه من الصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر
عند الله والفتنة اكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله
اولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما
وقيل اثمهما الصد عن سبيل الله وعن المسجد الحرام وبعث النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اثمهما ان يؤدي شربهما الى ترك الصلاة
ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال ابن عباس الفضل عن العيال وقال طاوس ما لا يتبين في اموالكم وقال الحسن ما لا يجهد
كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم
والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ولاحرجكم ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن اي حتى يصدقن بتوحيد الله ورسوله
ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا اي حتى يصدقوا بتوحيد الله ورسوله ولعبد مؤمن خير من مشرك
ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار اي بعملهم الذي يؤدي الى النار والله يدعو الى الجنة اي بعمل اهل الجنة ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون
ويسألونك عن المحيض قل هو اذى اي قذر فاعتزلوا النساء في المحيض اي في الفرج لا تجامعوهن ولا تقربوهن بالجماع حتى يطهرن
اي حتى ينقطع الدم عنهن فاذا تطهرن اي اغتسلن بالماء فاتوهن من حيث امركم الله اي في غير الحيض وقيل من حيث امركم الله ان
يأتيها زوجها وهي طاهر من الحيض وقيل من حيث امركم الله ان يأتيها في القبل ولا يأتيها في الدبر ان الله يحب التوابين من الذنوب
ويحب المتطهرين بالماء والحجارة نساؤكم حرث لكم اي مزدرع لكم تلدون منه الاولاد وتطلبون منه الولد فاتوا حرثكم اي فجامعوهن
في موضع الحرث وهو القبل انى شئتم اي كيف شئتم مقبلة ومدبرة ومستلقية غير انه موضع الولد وقيل اي وقت شئتم غير انه لا يأتيها
في حال الحيض ولا في الدبر وقدموا لانفسكم اي قدموا الخير لانفسكم بطاعة الله واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه اي ملاقو ثوابه
وبشر المؤمنين بالجنة ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اي لا تحلفوا بالله ثم تقولون نحلف على الخير ولا نفعله فنهوا عن ذلك
ان تبروا اي ان تصلوا الرحم وتتقوا الله وتصلحوا بين الناس والله سميع لاقوالكم عليم باعمالكم لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
اي بالحلف الذي لا يقصد به اليمين كقول القائل لا والله وبلى والله وقيل هو ان يحلف على شيء يظن انه كما حلف عليه وليس كذلك
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم اي بما قصدت قلوبكم وعزمت عليه من الايمان وقيل هو ان يحلف على شيء يعلم انه كاذب فيه
للذين يؤلون من نسائهم اي يحلفون ان لا يقربوهن تربص اربعة اشهر اي انتظار اربعة اشهر فان فاؤوا اي رجعوا عما حلفوا عليه
وقربوهن فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق اي وقعوا الطلاق بانقضاء المدة فان الله سميع لقولهم عليم بنياتهم والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء اي ثلث حيض وقيل ثلث اطهار والقرء في اللغة الوقت المعتاد يقال لكل شيء عاد في وقت معتاد قد قرأ وقرأت
المرأة حاضت وقرأت طهرت وقال الشاعر
يا رب ذي ضغن علي فارض قد لقرأت له الظنون
اي حاضت وقال آخر
كرهت العقر عقر بني شليل اذا هبت لقارئها الرياح
اي لطاهرها وقال الاعشى
ايام تقرأ فيهن الكواكب
اي تطهر فيهن وقال الاخفش القرء الوقت وقال ابو عبيدة القرء الجمع ومنه قرأت الماء في الحوض اذا جمعته ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
اي من الحيض والحبل وقيل من الحيض خاصة وقيل من الحبل خاصة ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن اي ازواجهن احق بردهن
اي برجعتهن في العدة ان ارادوا اصلاحا وقيل ان ارادوا بالرجعة الاصلاح لا الضرار وقيل ان ارادوا بالرجعة الرجعة الا ان الرجعة
لا تكون الا بالاصلاح ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف اي من حسن العشرة وترك المضارة وقيل من الطاعة في غير معصية الله
وللرجال عليهن درجة اي منزلة ومرتبة في الفضل والشرف وقيل في الميراث وقيل في الجهاد وقيل في الجمعة والجماعة
والله عزيز اي في ملكه حكيم في امره ونهيه الطلاق مرتان اي التطليق الذي يملك الرجعة فيه مرتان فامساك بمعروف اي فعليه امساك بمعروف
او تسريح باحسان اي او تطليقة ثالثة بعد الرجعة وقيل معناه الطلاق الذي يباح للرجل ان يراجع بعده امرأته مرتان ثم عليه بعد المرتين
امساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا اي من المهر الا ان يخافا الا ان يعلم الزوج والمرأة
ان لا يقيما حدود الله اي ما يجب عليهما من الحقوق في النكاح فان خفتم الا تقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
اي اعطت من المال لزوجها ليخلصها من النكاح تلك حدود الله فلا تعتدوها اي لا تجاوزوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون
فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد اي من بعد الثلث حتى تنكح زوجا غيره اي حتى تتزوج بعد زوجها الاول زوجا غيره
ويدخل بها ثم يطلقها فلا جناح عليهما اي على الزوج الاول والمرأة ان يتراجعا اي ان يتزوج كل واحد منهما صاحبه
ان ظنا اي علما وايقنا ان يقيما حدود الله اي ما يجب عليهما من الحقوق في النكاح وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون
واذا طلقتم النساء اي اردتم طلاقهن فبلغن اجلهن اي قاربن انقضاء عدتهن فامسكوهن بمعروف اي راجعوهن في العدة
ما لم تنقض عدتها فتبين منك بثلاث او سرحوهن بمعروف اي اتركوهن حتى تنقضي عدتها فتبين منك ولا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا اي لتظلموهن بالرجعة ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه اي عرضها للعقوبة ولا تتخذوا آيات الله هزوا اي لا تعملوا بخلاف ما امرتم به
ونهيتم عنه استهزاء ولعبا واذكروا نعمت الله عليكم اي بالاسلام وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة اي القرآن والسنة يعظكم به
واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اي قاربن انقضاء عدتهن فلا تعضلوهن اي لا تمنعوهن
ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف اي بما يجوز في الشرع ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم
اي ترك العضل ازكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين اي تامين لمن اراد ان يتم الرضاعة
وعلى المولود له اي الوالد رزقهن اي ارزاق الرضاع وكسوتهن اي ما يكتسين به بالمعروف اي بما يجوز في الشرع لا تكلف نفس الا وسعها
اي طاقتها لا تضار والدة بولدها اي لا يجوز ان تترك ارضاع ولدها مضارة للاب بسبب الولد وعلى الوارث مثل ذلك اي على وارث الصبي
اذا مات ابوه وله مال ان ينفق عليه مثل ما كان ينفق الاب في حياته وقيل على الوارث ان يرضعه اللبن الذي فرض للاب ان يرضعه
فان اراد فصالا اي فطاما عن اللبن عن تراض منهما وتشاور اي اتفاق منهما بان يكون الصبي يأكل الطعام ويستغني عن اللبن
فلا جناح عليهما اي في الفطام قبل الحولين وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم اي ان تطلبوا لهم مراضع غير امهاتهم
فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم اي ما اعطيتم بالمعروف اي بالجميل واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير
والذين يتوفون منكم اي يموتون ويذرون ازواجا اي يتركون بعدهم يتربصن بانفسهن اي ينتظرن بعد وفاة ازواجهن اربعة اشهر وعشرا
اي عشر ليال مع ايامها فاذا بلغن اجلهن اي انقضت عدتهن فلا جناح عليكم خاطبا للاولياء فيما فعلن في انفسهن اي من اختيار الازواج دون العقد
فان العقد الى الولي وقيل مما فعلن من التزين للرجال زينة لا يكره بالمعروف والله بما تعملون خبير والاحداد
واجب على المرأة في عدة الوفاة اما المعتدة عن البطلان في نظر ان كانت رجعية لا احداد عليها في العدة لانها لها ان تصنع ما شوق
لانه الزوج اليها لبقاء حبها وفي البائنة بالثلث والطلقات الثلث قولان احدهما عليها الاحداد كالمتوفى عنها زوجها وهو قول سعيد بن
المسيب وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثاني لا احداد عليها وهو قول عطاء وبه قال مالك قوله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء اي النساء المعتدات واصل التعريض هو التلويح بالشيء والتعريض في الكلام ما تفهم به السامع مراده
من غير تصريح والتعريض بالخطبة مباح في العدة وهو ان يقول رب راغب فيك من يجد مثلك انك لجميلة وانك لصالحة وانك
لتعلوني كرمية واني فيك لراغب وان من غرضي ان تزوج وان جمع الله بيني وبينك بالحلال اعجبني وليس تزوجك لا حسن الذكر
وغو ذلك من الكلام من غير ان يقول الحبني والمراد بخطبة النساء ان رغبت فيه وقال ابو سليمان لا باس ان يهدي لها ويقوم شيئا
في العدة اذا كانت من شاة روى ان سكينة بنت حنظلة تأيمت من زوجها فخطب عليها ابو جعفر محمد بن علي الباقر في عدتها وقال ما بيت حنظلة
انا من قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقي في الاسلام فقالت سكينة الخطبني وانا في العدة وانت بوخطب فكل
تعالى انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل رسول الله صلى الله عليه على ام سلمة وهي في عدة زوجها ابي سلم